

من وزير المالية

إلى

2194

الموضوع : حول المعلوم على الرحلات الجوية الدولية
المرجع : مكتبكم عدد 01/038055/13 بتاريخ غرة نوفمبر 2013

وبعد،

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدكم بتوضيحات حول كيفية تطبيق المعلوم على الرحلات الجوية الدولية وخاصة فيما يتعلق بالطرف الذي يتحمل المعلوم المذكور، يشرفني إعلامكم أنه قد تم بمقتضى أحكام الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2013 إحداث معلوم على الرحلات الجوية الدولية كما تم بمقتضى أحكام الأمر عدد 3777 لسنة 2013 المؤرخ في 27 سبتمبر 2013 ضبط طرق تطبيقه واستخلاصه.

وقد نص الأمر المشار إليه أعلاه في فصله الأول على أن المعلوم على الرحلات الجوية الدولية يستوجب على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يتجاوز سنه 12 سنة يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية وذلك بصرف النظر عن جنسيته.

كما بين الفصل المذكور أنه لا يعتبر مسافرين خاضعين للمعلوم المسافرين العابرون الذين يتوقفون بصفة وقتية بالمطارات التونسية ثم يستأنفون رحلاتهم إلى وجهة أخرى.

وعلى هذا الأساس، يتبين بكل وضوح أن الطرف الخاضع للمعلوم هو المسافر غير أنه بهدف تيسير عمليتي توظيف واستخلاص المعلوم تم تكليف شركات الطيران المدني باستخلاصه لدى المسافرين وتحويله لفائدة المتصرفين في المطارات وذلك باعتبار صعوبة توظيف المعلوم مباشرة على المسافرين الخاضعين له عند دخولهم التراب التونسي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والنشر والتشريع الجبائي

الإمضاء: حسيبة جراد اللواتي